عليه صح النكاح بمهر المثل من المسمى
لان خلل الصداق لا يفسد النكاح
فلو نكح غير المعينة لم يصح ولو بدون
مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا
فنكح باكثر منه او انقص منه لان تابع
قال ابن ابي الدم وما تورد من تعيين
امراة محمول على ما اذا لحقه مغارم
بسبب المخالفة فلو عدل الى غيرها
وكانت خيرا من المعينة نسبا ومالا
ودينا ودونها مهرا او نفقة فينبغي
الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح
بدونه انتهى وهذا ظاهر
لا شبهة فيه ولو قال له انكح بالف
ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف
ومهر مثلها اذ لا يجوز الزيادة
على ما ذون الولي ولا على مهر مثل
المنكوحة وظاهر انه لو كان مهر

مثلها

مثلها الفاسح نكاحها به ولو قال له
انكح ولم يعين له امراة ولا قدر انكح
بمهر المثل من تليق به فلو نكح شريفة
يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح والاوجه
انه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها
بالنسبة اليه عرفا كالمستغرق ولو
زوج المولي المجبون بهذه لم يصح
فيما يظهر لاعتبار الحاجة فيها كالسفيه
وهي تندفع بدون هذه بخلاف
تزويجه للصغير العاقل فانه
منوط بالمصلحة في ظن الولي
وقد تظهر له في نكاحها وبهذا
جاز له تزويجه باربع كما مر
وليس لسفيه اذن له في نكاح
توكيل فيه لاجره لم يرفع الاعنت
مباشرته هذا مذهبنا
واما مذهب المالكية فللسفيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)